

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقاً لأنه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برء ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيًا لأن الإبراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وإن نقله عن المحققين وذلك لأن الإبراء لا يصح من قدرها وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك